الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد : 310480

تاريخ القرار: 22 نوفمبر 2010

قرار تعقيبـــي
باسم الشّعب التّونسي،
أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع ،عدد ،تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ، القاطن بشارع ، سوسة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 2 جويلية 2009 تحت عدد 310480 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاســتئناف بسوســة بتاريخ17 جوان 2008 في القضية عدد 754 والقاضي بقبول الإســتئنافين شــكلا ورفضــهما موضوعا وتأييد الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المطالب بالأداء بالمــال المــؤمّن وحمــل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه لم يودع التصاريح الجبائية المتعلقة بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين للسنوات من 2000 إلى 2005 والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية للفترة الممتدّة من 25 جوان 1999 إلى 25 جوان 2006 وقد نتج عن عدم تسوية وضعيته بعد التنبيه عليه وفق أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية صدور قرار في التوظيف الإجباري في شأنه بتاريخ 11 أكتوبر 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره

3.039,315 د أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعقّب ضدّه أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكما بتاريخ 31 ماي 2007 في القضية عدد 970 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري بخصوص الأداءات المتعلقة بسنوات 1999 و 2000 و 2001 وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المعترض. فاستأنفت إدارة الجباية ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 10 جويلية 2009 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه استنادا إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ كلّ أحكام هذه المجلّة دخلت حيّز التطبيق ابتداء من 1 جانفي 2002 وتطبّق على الأداءات الّتي نشأت ابتداء من ذلك التاريخ وكذلك تلك الّتي نشأت قبل ذلك التاريخ ولم تسقط بالتقادم بحلوله وألغت جميع الأحكام المخالفة لأحكام مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وليس للمطالب بالأداء الّذي لم يكتسب أي حقّ في تقادم الأداءات في 1 جانفي 2002 أن يحتجّ بالأحكام القانونية المخالفة للمجلّة المذكورة وقد خالفت محكمة الاستئناف المطعون في حكمها الفصل 7 المذكور عندما أعرضت عن تطبيق الفصلين 19 و 20 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وطبّقت أحكام الفصل 72 من مجلّة الضريبة بخصوص الأداءات المتعلقة بسنوات 1999 و2000 و 2001.

ثانيا- خرق أحكام الفصل 19 و 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائي بمقولة أنّ آجال التقادم والتدارك المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تطبّق على الأداءات الخاضعة لأحكام المجلة والتي أصبحت مستوجبة قبل غرة جانفي 2002 ولم تسقط بمرور الزمن بموفى سنة 2001 طبقا للتشريع الملغى بمقتضى أحكام الفصل 7 من قانون إصدار المجلّة المشار إليها وكذلك نفس الأداءات التي ستصبح مستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2002 وبالتالي تكون في غرة جانفي 2002 كلّ الأداءات بما فيها المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 1999 غير المصرح بها قابلة للمراجعة الجبائية وتطبق عليها آجال التدارك والتقادم المحدّدة بعشر سنوات المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في حالة الإغفال الكلّي كما هو الشأن في قضية الحال.

ثالثا- خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الإستئناف استندت في موقفها إلى تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء كعمل قاطع للتقادم والحال أنّ أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قد تضمّنت في الفقرة الثانية منه تاريخ التنبيه كعمل قاطع للتقادم في صورة عدم إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة وبالتالي كان على محكمة الإستئناف الإحتكام إلى تاريخ التنبيه الموافق لـــ 17 أوت 2006 في احتساب التقادم لا الإستناد إلى تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972المؤرّخ في غرة جوان 1972المتعلّـــق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لســـنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 نوفمبر 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السّيد منير العربي تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 22 نوفمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممّن لـــه الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لكافة الصيغ الشكلية الجوهرية،الأمر الذي يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف خرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ كلّ أحكام هذه المجلّة دخلت حيّز التطبيق ابتداء من 1 جانفي 2002 وتطبّق على الأداءات الّتي نشأت ابتداء من ذلك التاريخ وكذلك تلك التي نشأت قبله ولم تسقط بالتقادم بحلوله وألغت جميع الأحكام المخالفة لأحكام مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وليس للمطالب بالأداء الّذي لم يكتسب أي حقّ في تقادم الأداءات في 1 جانفي 2002 أن يحتجّ بالأحكام القانونية المخالفة للمجلّة المذكورة وقد خالفت محكمة الاستئناف المطعون في حكمها الفصل 7 المذكور عندما أعرضت عن تطبيق الفصلين 19 و 20 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وطبّقت أحكام الفصل 72 من مجلّة الضريبة بخصوص الأداءات المتعلقة بسنوات 1999 و 2000 و 2001. كما تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل 19 و 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائي بمقولة أنّ آجال التقادم والتدارك المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تطبّق على الأداءات الخاضعة لأحكام المجلة والتي أصبحت مستوجبة قبل غرة جانفي 2002 ولم تسقط بمرور الزمن بموفى سنة 2001 طبقا للتشريع الملغى بمقتضى أحكام الفصل 7 من قانون إصدار المجلّة المشار إليها وكذلك نفس الأداءات التي ستصبح مستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2002، وبالتالي تكون في غرة جانفي 2002 كلّ الأداءات بما فيها المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 1999 غير المصرح بها قابلة للمراجعة الجبائية وتطبق عليها آجال التدارك والتقادم المحدّدة بعشر سنوات المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في حالة الإغفال الكلّي كما هو الشأن في قضية الحال. فضلا عن ذلك فإنّ محكمة الإستئناف استندت في موقفها إلى تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري

للأداء كعمل قاطع للتقادم والحال أنّ أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قد تضمّنت في الفقرة الثانية منه تاريخ التنبيه كعمل قاطع للتقادم في صورة عدم إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة وبالتالي كان على محكمة الإستئناف الإحتكام إلى تاريخ التنبيه الموافق لـــ 17 أوت 2006 في احتساب التقادم لا الإستناد إلى تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري.

وحيث اقتضي الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنّه "يمكن تدارك الإغفالات الجزئية التي وقعت في أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب وكذلك عدم القيام بالخصوم أو القيام بها بصفة منقوصة بعنوان هذه الضريبة إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة.

يمكن تدارك الإغفالات الكلية التي وقعا معاينتها بعنوان إحدى هذه الضرائب إلى انتهاء السنة الخامسة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة ".

وحيث يستفاد من مقتضيات الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه تمّ إلغاء الفصل 72 من مجلّة الضريبة ابتداء من دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز التطبيق في غرّة جانفي 2002.

وحيث اقتضى الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه يقع بالنسبة إلى الأداء المصرّح به تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي تمّت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه إلى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تحقيق الربح أو الدخل أو رقم المعاملات أو قبض أو صرف المبالغ أو غيرها من المعاملات أو غيرها من العمليّات الموجبة لدفع الأداء.

وحيث نصّ الفصل 20 من نفس المجلّة على أنّه "يرفع الأجل المنصوص عليه بالفصل 19 من هذه المجلة إلى عشر سنوات بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ العقد أو الإحالة أو الكتب أو الحكم بالنسبة إلى معاليم التسجيل".

وحيث لئن نصّ المشرع صلب القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على جملة من القواعد والأحكام الإنتقالية، فإنّه لم يتعرّض إلى مسألة التنازع في الزمن بين أحكام القانون الجديد وأحكام القانون القديم في خصوص

آجال التقادم وحق التدارك رغم اقراره لآجال جديدة تتعلق بتوحيد آجال التقادم بالنسبة إلى كافة الضرائب وبكيفية انقطاع التقادم.

وحيث استقر الفقه والقضاء على اعتبار القواعد المتعلقة بالتقادم قواعد تهم أصل الحق وليست قواعد إجرائية، ممّا يجعلها تخضع لنفس القواعد المتعلقة بأصل الأداء على مستوى التطبيق في الزمان.

وحيث طالما تعلّق الأداء المتنازع بشأنه بسنوات 1999و 2000 و 2001 فإنّ النصّ القانوني المنطبق على النزاع الماثل هو النص ساري المفعول في تاريخ نشأة الأداء ولا مجال حينئذ لتطبيق أحكام مجلة الحقوق والإجراء الجبائية باعتبارها لم تدخل حيّز التطبيق إلا ابتداء من غرة جانفي 2002 ولا يمكن لها بالتالي أن تطال وضعيات نشأت في ظلّ القانون القديم عملا بمبدإ عدم رجعية القوانين.

وحيث يغدو ترتيبا على ما تقدّم، استناد محكمة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة للقضاء بسقوط حقّ الإدارة في تدارك الأداءات المستوجبة عن مداخيل سنوات 1999 2000 و 2001 بما أنّ تبليغ قرار التوظيف قد تمّ بتاريخ 17 أكتوبر 2006 في طريقه وتعيّن بالتالي رفض هذه المطاعن وتأييد الحكم الإستئنافي المطعون فيه.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السّيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السّيدين محمد السعيدي وحسين عمارة.

وتلي بحلنا بجلسة يوم 22 نوفمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرّئيس

الحبيب الجاء بالله

المستشار المقرر

منير العربي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: بشاير الحسيني